

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران

واشترطات ومواصفات مساكن العمال

وتعيين أصناف الطعام والكميات

التي تقدم منها لكل عامل

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادتين رقمى (٤٧ ، ٢٢١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢

لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بشأن

توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته المركزية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وموافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

وموافقة منظمات أصحاب الأعمال ؛

وموافقة وزير الإسكان والمرافق ؛

وموافقة وزير الصحة والسكان ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

تعتبر مناطق بعيدة عن العمران فى تطبيق أحكام قانون العمل المشار إليه  
الجهات الآتية :

محافظة شمال سيناء - محافظة جنوب سيناء - محافظة البحر الأحمر - محافظة  
مرسى مطروح - محافظة الوادى الجديد - منطقة توشكى - منطقة شرق العوينات .

كما تعتبر مناطق بعيدة عن العمران أماكن العمل التى تبعد خمسة عشر كيلو متراً  
على الأقل عن أقرب حدود مدينة أو قرية والتى لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية .

### ( المادة الثانية )

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم أعمال البناء  
والتخطيط العمرانى - يجب على صاحب العمل قبل الحصول على الترخيص بالبناء من  
الجهة الإدارية المختصة أن يتقدم لمديرية القوى العاملة التابع لها برسومات هذه المساكن  
مع مراعاة الشروط والمواصفات الواردة فى الأحكام التالية للحصول على موافقة المديرية  
التي تعد شرطاً ضرورياً للحصول على رخصة البناء .

### ( المادة الثالثة )

يكون طلب الحصول على الموافقة موقِعاً عليه من صاحب العمل أو من ينوب عنه  
ومرفقاً به رسم هندسى من صورتين موقِعاً عليه من مهندس نقابى ومشملاً على ما يأتى :

( أ ) الموقع المطلوب البناء فيه بمقياس رسم لا يقل عن ١ - ١٠٠٠ على أن يبين  
موقع المساكن المطلوب أنشاؤها بالنسبة إلى المنطقة والمنشآت الصناعية  
والتخطيط العام للمجموعات السكنية .

(ب) المساقط الأفقية للأدوار المختلفة والقطاعات الرئيسية بمقياس رسم لا يقل عن (١-١٠٠) .

(ج) الأعمال الصحية ووسيلة الصرف والتوصيلات الكهربائية .  
وعلى مديرية القوى العاملة المختصة الرد على الطلب رسمياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بالموافقة أو الرفض ، وإلا عد ذلك موافقة منها .

#### ( المادة الرابعة )

يشترط في المجموعات السكنية المتجاورة أن تكون مطابقة لأحكام قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أو قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بحسب الأحوال .

#### ( المادة الخامسة )

يجب أن يحدد موقع المساكن بالنسبة إلى المنشآت الصناعية المتجاورة أو الأعمال التي ينتج عنها مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة بحيث لا تتعرض منطقة المساكن أو المجارى أو خزانات المياه الموجودة للتلوث .

#### ( المادة السادسة )

يجب ألا تقل المساحة المخصصة للسكن عن الحدود الآتية :

( أ ) بالنسبة للمساكن الجماعية لغير المتزوجين يجب أن يحدد نصيب الفرد من السكن بمساحة لا تقل عن ٦ أمتار مربعة بما فى ذلك دورات المياه والمطابخ .

(ب) بالنسبة إلى المتزوجين يجب أن يوفر لكل عائلة مكونة من شخصين غرفة لا يقل مسطحها عن عشرة أمتار مربعة ودورة مياه مستقلة فإذا زاد عدد أفراد العائلة عن شخصين يجب أن تضاف غرفة بالمساحة المنصوص عنها لكل ثلاثة أشخاص ولا يدخل فى ذلك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات .

وتستبعد من المساحات المشار إليها سمك الحوائط والأماكن العامة المخصصة للعمال كالمطاعم والنوادي وغيرها من المنشآت الترفيهية والرياضية والاجتماعية .

( المادة السابعة )

يجب في جميع المساكن أن تكون الارتفاعات الداخلية مطابقة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية خاصة المادة (٦) منها .

( المادة الثامنة )

تطبق أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية خاصة المادة (١٢) منها .

( المادة التاسعة )

يطبق ماجاء بالقوانين واللوائح المنظمة خاصة المواد أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

( المادة العاشرة )

يجب أن تقام المباني من مواد ملائمة لطبيعة المنطقة توافق عليها مديرية الإسكان المختصة ، وعلى أن يكون سمك الحوائط والأسقف والأرضيات كافية لوقاية السكان من المؤثرات الجوية والمستوفية لوسائل الأمن والصحة ، كما يجب أن تكون الحوائط مطلية بطلاء مناسب وأن تكون الأرضية بالأدوار الأرضية مغطاة بمواد مانعة للرطوبة والرشح وطبقاً للقوانين واللوائح المنظمة والكود المصرى .

( المادة الحادية عشرة )

يجب أن تزود المساكن بالمراحيض والحمامات وغيرها من المرافق اللازمة مع مراعاة ما يأتى :

( أ ) يخصص فى المساكن الجماعية مرحاض ودش لكل ثمانية أشخاص وحوض لكل اثنين عشر شخصاً على الأقل .

(ب) فى المساكن المستقلة للمتزوجين يزود كل مسكن بمرحاض وحوض لغسيل الأيدي ودش ، ويشترط ألا تقل أبعاد المرحاض عن ٠,٨٠ x ١,٢٠ متراً وإذا تم وضع الدش داخل المرحاض لا تقل أبعاد المرحاض عن ١,٢٠ x ١,٥٠ متراً .

( المادة الثانية عشرة )

على صاحب العمل أن يزود المساكن بمورد مياه صحى توافق عليه مديرية الصحة المختصة ، كما يجب عليه تهيئة الوسائل الصحية اللازمة لصرف مخلفات المساكن كالحزانات وآبار الصرف بالمجارى وغيرها كما يجب عليه تهيئة الوسائل اللازمة للتخلص من القمامة والفضلات بطريقة صحية ، وفى جميع الأحوال يلزم موافقة مديرية الصحة المختصة على هذه الوسائل وطبقاً للقوانين واللوائح المنظمة فى هذا الشأن والكود المصرى .

( المادة الثالثة عشرة )

يجب أن يزود كل مسكن بالمعدات اللازمة للنوم وحفظ الملابس وذلك بما يكفى بالنسبة لعدد العمال وأفراد عائلاتهم ، إضافة إلى توفير الوسائل المناسبة والكافية للوقاية من الحريق .

\* تراجع هذه الحدود طبقاً لأكواد البناء المعتمدة .

**( المادة الرابعة عشرة )**

في الأعمال المؤقتة يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإقامة مساكن مؤقتة بالكيفية التي تراها ومن مواد توافق عليها وطبقاً للقوانين واللوائح المنظمة والكود المصرى .

**( المادة الخامسة عشرة )**

تكون أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل فى الوجبة الواحدة طبقاً لما هو وارد فى الجدول والتعليمات المرفقة لهذا القرار على الأقل ما لم يكن بالمنشأة نظام غذائى أفضل .

**( المادة السادسة عشرة )**

لا يجوز تحميل العامل المنتفع بحكم المادة ( ٢٢١ ) من قانون العمل بمقابل لهذه الوجبات وتعتبر جزءاً من أجر العامل .

**( المادة السابعة عشرة )**

يقدم للعامل ثلاث وجبات غذائية فى اليوم فى مطاعم يعدها صاحب العمل لهذا الغرض وتكون نظيفة مستوفية للشروط الصحية .

**( المادة الثامنة عشرة )**

فى حالة تقديم الوجبات للعمال داخل أماكن العمل يجب الحصول على موافقة مديرية القوى العاملة المختصة على ذلك ، وأن تقدم الوجبات مغلقة تغليفاً صحياً أو معبأة أو فى أوانى محكمة الغطاء .

( المادة التاسعة عشرة )

لا يجوز التنازل عن تقديم الوجبات الغذائية مقابل أى بدل مالى .

( المادة العشرون )

يكون صاحب العمل مسئولاً عن توفير الشروط الصحية والنظافة العامة فى أماكن تخزين وتجهيز وطهى وتداول وتقديم المأكولات والمشروبات وطبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة لأحكامه وكذا القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقرارات المنفذة لأحكامه .

( المادة الحادية والعشرون )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوى

جداول اصناف وكمية الطعام التي تقدم للعامل في كل وجبة :

أولاً - اصناف وكمية الطعام في الغذاء والعشاء :

★★ الوجبة الاولى :

- ١ - رغيفان خبز .
- ٢ - ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن .
- ٣ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .
- ٤ - ٢٠٠ جرام بصارة مكونة من الفول المجروش والزيت والبصل والملح والفلفل والبهارات .

★★ الوجبة الثانية :

- ١ - رغيفان خبز .
- ٢ - ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن .
- ٣ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .
- ٤ - ٢٠٠ جرام عدس مكون من العدس والبصل والثوم والملح والفلفل .

★★ الوجبة الثالثة :

- ١ - رغيفان خبز .
- ٢ - ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن .
- ٣ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .
- ٤ - ٢٠٠ جرام صنف من الفول أو العدس الصحيح بالزيت والطماطم والملح والفلفل والليمون عند الزوم .



**★★ الوجبة الرابعة :**

- ١ - رغيفان خبز .
- ٢ - ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن .
- ٣ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .
- ٤ - ٢٠٠ جرام صنف بقول مطبوخ ( بسلة أو لوبيا أو فصوليا ) .

**★★ الوجبة الخامسة :**

- ١ - رغيفان خبز .
- ٢ - عدد ( ٢ ) بيض مسلوق .
- ٣ - ٢٠٠ جرام صنف خضار مطبوخ بالزيت أو المسلى والطماطم والبصل والثوم والملح .
- ٤ - ١٠٠ جرام أرز مطبوخ بالزيت أو المسلى .
- ٥ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .

**★★ الوجبة السادسة :**

- ١ - رغيفان خبز .
- ٢ - عدد ( ٢ ) بيض مسلوق .
- ٣ - ٢٠٠ جرام حمص مطبوخ بالزيت والطماطم والبصل والثوم والملح والفلفل .
- ٤ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .

**★★ الوجبة السابعة :**

- ١ - رغيفان خبز .
- ٢ - عدد ( ٢ ) بيض مسلوق .
- ٣ - ٢٠٠ جرام عسل وطحينة .
- ٤ - ٢٥٠ جرام خضار سلاطة .

**★★ الوجبة الثامنة :**

- ١ - رغيفان خبز .
- ٢ - ٢٠٠ جرام خضار مطبوخ بالزيت أو المسلى والطماطم والبصل والثوم والملح .
- ٣ - ١٥٠ جرام لحم بقرى أو جاموسى أو دجاج أو طيور .
- ٤ - ١٥٠ جرام خضار سلاطة .

**تعليمات :**

- ١ - يجب ألا تكون الوجبات التى تقدم فى يومين متتاليين من نوع واحد من الأنواع الواردة بالجدول ، كما يجب تقديم الوجبة التى تشتمل على اللحم ثلاث مرات على الأقل أسبوعياً ( وجبة ساخنة ) .
- ٢ - يجب تقديم الوجبة التى تشتمل على الجبن فى الفطور ثلاث مرات أسبوعياً .
- ٣ - يراعى تقديم نظام غذائى خاص للحالات المرضية طبقاً للتعليمات الطبية .
- ٤ - فى الحالات التى تعذر فيها الحصول على الوجبات السابقة تخطر مديرية القوى العاملة المختصة بتلك الحالات لبحثها واتخاذ ما يلزم بالاشتراك مع ممثلى نقابات العمال وأصحاب الأعمال .
- ٥ - يشترط فى العمال المسئولين عن تداول وتجهيز وتخزين وطهى وتقديم المأكولات والمشروبات حصولهم على الشهادات الصحية التى تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .